

2005 349 2 :

(١٥ هـ ١٥ هـ قدتون رقع ١٩٥٥هـ ١٩٥ بسمح شرنيس الجمهورية بالمصالفة على بروتوكول الميشاق والشموب بشان الشماء محمكمة الشريقية لحقوق الانسمان و الشموب بشان الشماء محمكمة الشريقية لحقوق الانسمان و الشموب المعتمد في الدورة الرابعة و الثلاثين لموتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقد في

المُخْدُوكُو (بركينا فَاسِن) ما بين 98-10 يونيو 1998.....

المحدون رقم 2005- (10) يسمح لرنيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية روتردام بشأن المحدود الموافلة المسبقة عن علم على مواد كيمياوية و مبيدات آفات معينة خطيرة الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1999 برول الم (هوللذا).....(60)

فالون رقم 2005- 005 يسمح لرنيس الجمهورية بالمحملة على الصمام الجمهورية	2005 يٺاير 2005
الإسلامية الموريثانية لتعديلات بروتوكول موتنزيل بشأن المواد المستلفاة لطبقة الاوزون،	
الموقع بتاريخ 29 يونيو ((199 بلندن (بعريطانيا)، 25 نوغمسر 1992 بكويسلهاكان	
(الدائمرك)، 17 سبتمبر 1997 بمونتريال (كلفا) 3 دجمبر (1999 ببيكين (الصين)161	
قانون رقم 2005- 006 يسمع لرنيس الجمهورية بالموافقة على التسمام الجمهورية	2005 يناير 2005
الإسلامية الموريتانية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لتكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطلية	
المعروفة ب "اتفاقية باليرمو" و الهروش الهروش المشتقة بها	
قانون رقم 2005- 008 يقضي بتعديل بعض عند القانون رقم (9-13) المصادر بتارين	23 يناير 2005
20 يوليو 1999 و المتعلق بممارسة مهنا الله المفاري	
قانون رقم 2005- 009 يقضي بالمصادقة على عقين التقاسم الانتاج النقدالي بين بالادنا و	23 يناير 2005
شركة بركة موريتانيا فانتورن المحدودة	
قالون رقم 2005- 110 يقضي بالمصدقة على على القاسم الانتاج النفطي بين بالاناس	23 يناير 2005
شركة آل ثاثي كوربوريشن الإمارتية	
قانون رقم 2005- 011 يقضي بالمصادقة على الثَّلَة عنه التقاسم الانتاج النفطي بين	23 يناير 2005
بلادنا و شركة الصينية CNPC الدولية المحدودة	
قانون رقم 2005- 012 يقضي بالمصالفة على تناش ملحقات تعديد العقود لتقاسم الانتاج	230 يناير 2005
النفطي مع شركة البريطانية دانا بتروليوم ذات الدسوولية المحدودة	
قانون تأهيل رقم 2005- 113) يسمح للحقومة، طبقا للمادة (6) من الدستور، بالمصادقة	22 يناير 2005
بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية	
و الصندوق الإفريقي للتنمية و الهادفة إلى التمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدوزراعي	
لغرب لبراكنه	
قانون تأهيل رقم 2005- 114 يسمح للحكومة، طبقا للمادة (6) من الدستور، بالمصادقة	22 يناير 2005
بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية	
و الصندوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية و الهادفة إلى التمويل	
الجزّني لمشروع الإصلاح الهيدوزراعي لغرب لبراكنه	·
قانون تأهيل رقم 2005- 015 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة	22 يناير 2005
بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية	
و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسيير المتكامل	
للنباتات المانية المنتشرة في افريقيا الغربية.	

" r 1. " 92 "	and the second			. 0	
The first waterseassessessesses and the contract of the contra					
เป็นได้เกี่ยวกรณ์ ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** ** **			in a second		
Salah ja		·	100 (100 pp. 100 pp. 1		
	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e				
TO MITTER WELL A TREE HERRICH SECTION	erangen er en er er er er er er er er			, A. Pelis	
	i.				
				To be some a file or	Sec. 1
1971 A Theoremosorous, seenesses innesessor and		A LA TORRES			فرول أ
₩.		g ky Mai y	· da		
					Carlo Sala
270000000000000000000000000000000000000	الغين من الشرعاً في ا		A 658 A	JA 1410	ن ران اد
التكافئ بمسلمها المواقاة		and the state of t	al 0,89 A.	jaka Turi	
270	.aec/ (୧୯୧୦ ଅପ୍ରଧନ୍ତ : ୧୭୯୧ ଅଟନ	i Seanne, A <mark>n</mark> gartse -	and the second	e g illion	
271					• يائور -

VI-lakuli

نَعْ يُونِ رِفْعَ الْأَلِيُّ لِلْهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

2005 يقضي بالمصادة في الموقع بين الدولية الموقع بين الدولية الموقع المستقل.

بعد مصادقة الجمعية الرضية والمحادث والموادقة المحدد أن المحدد أن المحدد المحدد

المحادة 2.2 يطاقه الدياد المحادة 2.3 المحادة 2.4 المحادة المحادثة المحادثة

المادة 3: تلغى كل التراويات السينة السادات المادات المادات المادات القانون.

المسادة 1: ينشس هذا القساس حسسة إهس الاستعجال و ينفذ كقانون ثلاولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الأول الأستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2005- 003 صادر بتاريخ 20 بالبر 30 بالبر 30 بالبر 2005 يسمح لرنيس الجسهورية بالمصادقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي نحقوق الاسان و الشعوب بشاع محكسة افريقية تحقوق الإنسان و الشعوب المعتمد في الدورة الرابعة و الثانين لمؤتص روساء الدول و احكومات الدندك

ينه مصدقة الهمهية الوتطية و موسيات المادي و معدر المادي ا

ي سامس هما القسان المي المراد المراد و يتقل بالمراد فالول سولا و المحلور بالمعاوية وكا سيد المود المداد المراد الاول الاول الاستاذ المغير ولد المراد الاستاذ المغير ولد المراد الاستاذ المغير ولد المراد الاستاذ المغير ولد المراد الاستاذ المعارة المراد الم

قانون رقم 2005-004 صادر بتاريخ 21 يناير 2005 يساير 2005 يسمح نرنيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقيمة روتردام بشمان تطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم علي مواد كيمباوية و سبيدات افات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية الموقعة بتاريخ 10 سبتمبر 1999 بروشرداء (هواندا).

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ « يصدر ربيس الجمهورية القانون التاني:

المسلفة الاواسي: بيسمح لسربيس المصهور بسة المسلور بسة المات المسلور بسة

and the second s

and the second of the second o

The state of the s

egypselle gelekk ja kasar et kararet et literatur. Egistet gelekk et gararet generatur.

بالمصاف فروس المنافر بسمة الرسي الجمهورية بالمصافية بالمصافية المحمورية الإسالانية المحرورية الاسالانية المحرورية المحرول بأسن المحرورية المحروري

junggang 1988 sa sa sa Pasahan Abrahan sa sa sa sa Pangangan

Tylones Tylones gwilet war olan i dan gwilet y dan a tylones y dan a san

المراجعة المستقد المس

المراد المراد المسعى و المستحدة المرادين المرادين المرادية الإسراط المرادية المرادية الإسراط المرادية المرادية الإسراط المرادية المستحدة المستحدة

- بروتوكول منع و قمع معاقبة الاتجار بالأشخاص و خصية النساء و الاطفال (نبويورك 15 نوفمبر (2000).

- برونوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البرونوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق

إ — فلسبا موجها المؤرير المكسف بالاسمكان و
 العمران يتضمن اسم صداحب الطلب و لقبيه و
 عنواته الكماط و عنده يتعلق الإسر يشدر كة عنوان الشركة صاحبة الطلب و اسده المديرين فينظيميين و القابيهم و عناويمهم و اشاءة موثقة التنظيميين و القابيهم و عناويمهم و اشاءة موثقة التنظيميين و القابية المديد مال الشركة:
 إناءة تسجيل على السجل الوطني الفرر من الوزير بد الخالة مصرفية يعدد مبلغها مقرر من الوزير بد الخالف بالعمران و الإسكان و تعاد هذه الكفائة في المكان المديد مناه المداهمة المؤلية في المكان المداهد المداهدة المكانة في المداهدة المداهدة المداهدة في المداهدة المداهدة المداهدة في المداهدة المداهدة في المداهدة المداهدة المداهدة المداهدة في المداهدة المداهدة

4 – لامضاء الأطر الفنيين المستختلمين ممع ممير هياتهم و شهاداتهم؛

المحمة المعدات التقلية و المنشات الثابتة مع منذات الملكية؛
 إنسادة رقم رب العمس مسلمة من طرف الديمة الماء الماء الديمة من طرف

٥ - إساده راسم (به العمس مسلمه مسن طسر فل المصندوق الوظني للضمان الاجتماعي:
 ٣ - إفادة رصيد المساب المصرفي.
 المسادة م): (جديدة) "يجب علي الباعث العقاري الذي يبيع عمارات للبناء أن يوفر ضمانة مائية الذي يبيع عمارات للبناء أن يوفر ضمانة مائية ذاك نغرض:

اكتمال العمارة طبقا للمعايير و الاحال المحددة في عقد السيع او إعادة المبائخ المسددة من طرف الممائية في حالة استحالة اكمال المبني''.

المسادة :: ينتسر هذا القانون وفيق اجسراءات الاستعجان و ينفذ باعتباره قانونا للدونة. رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الاستاذ اسغير ولد امبارك

- بسروتوگون مگاشسه تصنیع الاستشوهٔ استاریهٔ و اجتزانها و مگوتاتها و الآشیار در الاشجان بهدار انها و مگوتاتها و الآشیار در الاشجان بهدار المسادة عیر مشروعهٔ (نیوپوراهٔ آق مایو 2003) بصراءات المسادة جهان و ینفذ باعتبار ه قانوتا لشویهٔ اجسراءات الاستعجان و ینفذ باعتباره قانوتا لشویهٔ المایهٔ الاستعجان و ینفذ باعتباره المایهٔ المایهٔ الاستعجان الاستاذ استغیر ولد امیهٔ یک

قالون رقم 2005- 608 صادر بتاريخ 23 بناير 99 يقضي بتعيل بعض أحكام القالون رقم 99. المتعلق 2005 يولير 1999 و المتعلق بعمارسة مهنة الياعث العقاري.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المسادة الأولىي: تعدل أحكام المسادتين 1 و 5 من المسادة الأولىي:

تعل محلها الاحكام المسادر بتاريخ 20 يوليو المادقين بعمارسة مهنة الباعث العقاري، ين المادة المهني:

للسادة الأولى (جديدة): يعتبر باعثا فقاريا، كن المدين في الميني في الميني في الميني في الميني في المناوات المادة والمادة و

تتعارض مهنة ممارسة مهنة الباعث العقاري علي النحو المحددة به أعلاه مع ممارسة أي منصب النحو مي و مع المهن الحرة التي تحظر نصوصها التنظيمية ممارسة النشاطات البتجارية عمل اعضائها.

المادة كَ (جديدة): يوب على الاشخاص الطبيعين أو الاعتباريين أن يقدموا الملفات التالية من اجل التصول على الاعتماد

en de 1995, de la company de 1996, de 199

Andrew State Control of State St Andrew State S

talen er en er

ىدىدى دادىگە ئارىدىن سىرىقانىيا يوسىلىدى ئالىلىقى ۋە يىدىدىن رامۇسى ئاسىسىلىرىچە ئىلىلىكىنى ئىگەنى ر

And the state of t

المجديق به الاسلامية السن يكتبه و شركة أل الثلي تعريف يشن الإصاراتية

العديد والأراد المكتب المستدار الأمامة والمراد والمنتق المعداد الدارات المراد والمنتق المعداد الدارات المتداد ا المستشيران والمناذ والمشتران والمشتران والمشار المتداد والمتداد المتداد والمتداد المتداد والمتداد المتداد والم

> ال ماليان المنظمة المن المنظمة المنظمة

روان المحالي ا المحالي المحالي

بعد مصادة البيدهية الم طابية و سيلس الشبير ع: يصدر رابيس النيد يورية القانون الثالي:

المعدد المعدد على حاول القامم الانساج الشعول يست المعاول يست المعاولة المع

المستدة 12: بنشر هذا القانون وفيق إجسراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة. رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطابع الوزير الأول المستاذ اسغير ولد المبارك

قانون رقم 2005- 10 صادر بتاريخ 23 يتاير 2005 يقضي بالمصادقة شق ثلاث منحقات تمديد العقود لتقاسم الانتاج النفظي سع شركة البريطانية دانا بتروليوم ذات المسؤولية المحتودة. بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيو خ:

المسادة الأولس: يسسمح لسرنيس الجمهوريسة بالمصادقة على ثلاث ملحقات تمديد العقود لتقاسم الإنتاج النفطي داخل المقالع إ و 7 و 8 الموقعة فسي الواكشوط بستاريخ 2 دجمسبر 2004 بيسن الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة دانيا بتروليوم ذات المسؤولية المحدودة.

يصدر رنيس الجمهورية القانون التالى:

المسادة 2: ينشر هذا القسانون وفسق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الأول الأستاذ اسغير ولد امبارك

· ·

قانون تأهيل رقم 2005- 013 صادر بتاريخ 24 يناير 2005 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض المتي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الافريقي للتنمية و الهادفة إلى التمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدوزراعي لغرب لبراكنه.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ: يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة و ذلك حتى افتتاح المادورة المبرلمانية ما بين مايو - يونيو 2005

بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التى سنتوقع بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق الافريقي للتنمية، بمبلغ مليونين و ستمانة و سبعين الف (((())))()()() وحدد حسابية، و الهادفة إلى المتمويل الجنزي لمشروع الاصلاح الهيدروزراعي لغرب لبراكفه.

المسادق 2: سيقدم متسروع القسانون القاضي والمسادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده مشيقاً للمادة الأولي أعلاه، أمام البرلمان في أجل القصاد () قيونيو 2005.

المسادة 3: يتشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدونة.

رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الأستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تاهيل رقم 2005- 10 صادر بتاريخ 24 يناير 2005 يسمح للحكومة، طبقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريانية و الصادوق الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية و الهادفة الى المتمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهادفة الى المتمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدوزراعي لغرب لبراكنه.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ: يصدر رسس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو يونيو 5()(2 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي سستوقع بين حكومة الجمهوريسة الاسلامية

.....

الموريتانية و الصندوق الخاص لنجيريا ممثلا من طرف البنك الافريقي التنمية، بمينغ اربع ملايين و تلاثمانية البغه البغه المفرد (4.300.00) وحدة حسابية، و الهادفية التي التمويل الجزيل لمشروع الإصلاح الهيدروزر اعى نغرب لبراكنه.

المسادة 2: سسيقدم مشسروع القسانون القاضسي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تد اعتماده. طبقا للمادة الاولى أعلاد، امام البرائمان في اجل اقصاد (30 يونيو 5(20).

المسادة 2: ينشسر هذا القسانون وفسق اجسراءات الاستعجال وينقذ باعتباره قانونا للدولة. رئيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الأول

الأستاذ اسغير ولد امبارك

قانون تأهيل رقم 2005- 10 صادر بتاريخ 24 يناير 2005 يسمح للحكومة، طبقا للمادة (6) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية المورياتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بستمويل مشروع مستعدد الجنسيات للتسيير المستكامل للنباتات المائية المنتشرة في إفريقيا الغربية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو -يونيو 2005 بالمصادقة بامر فانوني على اتفاقية القرض التي سستوقع بيسن حكومة الجمهوريسة الاسلامية الموريتانية و انصندوق الافريقي للتنمية، بمبلغ

تُمانماسية و تسسعة الأف (809,000) وحسدة حسابية، و المتعطقة بستمويل مشسروع مستعدد الجلسيات للتسبير المستكامل للنسباتات الماليسة المنتشرة في افريقيا الغربية.

المسادة 2: سيقدم مشروع القسانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي ثم اعتماده، طبقا للمادة الأولى اعلاد، امام البرلمان في اجل اقصاد (3) يونيو 2005.

المددة 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدونة.

ربيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك

قانون رقم 2005- 016 صادر بتاريخ 27 يناير 2005 يقضي بانغاء الامر القانوني رقم 62-101 بتاريخ 26 البريل 1962 الدي يفوض لروساء الدواسر بعض الاجراءات انضرورية لامن الدولة وحفظ اننظام العمومي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس السَّيو خ؛ يصدر ربيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: تطبيقا لترتيبات المادة 2، الفقرة 1 من الاتفاقية الدولية رقم (29) حول العميل الجبري، يتم الغاء الامر القانوني رقم 26-101 بتاريخ 26 ابريل 1962 الدي يفوض لروساء الدواسر بعض الاجراءات الضرورية لامن الدولة وخفظ اننظام العمومي.

المادة 2: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

ربيس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الاول الاستاذ اسغير ولد امبارك المعالمين في الرحمة المراوي إلى المراوية المراوية المراوية المراوية المراوية المراوية المراوية المراوية المراوي المراوية في المعالمة المراوية المراوية المراوية المراوية المراوية المراوية المراوية المراوية المراوية المراوية

المحمد الدار الدين و مساو المدار المدار الدار و المدار المعادلة و المعادلة

بعد مصادقة البهدهية المطلبة والمعدل الدراد المدار

الفصل إ: ترتبات فاست

المسالح الإحصالية بالسنشاء الاحصال الاحمد من المسالح الإحصالية بالسنشاء الاحمال الاحمد من المسالمات الاحمد المسالمات المسالما

و الدرائي فعلا بدائيس في الا الذا كانت العمالية الدالي الدرائية الدالي الدرائية الدالي الدرائية الدالي الدرائية الدرائي

العمس الإشتمالي من محالها الطفاه و المطالع و المطالع و المطالع و المالية و المالية المالية المالية و المالية و المالية المالية المالية المالية و المالية المالية المالية المالية المالية المالية و المالية ال

و تودي مهامها طبقا المفاهيد و تودي مهامها طبقا المفاهيد و تودي مهامها طبقا المفاهيد و التعاليات المساندة فسي علما المفاهيم و التصنيفات و التصنيفات و التصنيفات و المفاهيم و التحديد و ال

The second of th

and the second control of the second control

er en _gen en la la companya en la companya de la

المعلق القدام على القدام في المعلق من المعلق المناسب المعلق المعلق المعلق المعلق المعلق المعلق المعلق المعلق ا

والمستعلقين والمستعلقين

- n an de real de la la la fabrica de la f Antala translation de la fabrica de la f
- المراقية ترفيض المنزولية المصيداني المكاردة
 إلا المكاردة

القصم 1: في السر الإعشماني

المسادر ق: لا يماس لديها الله الفردية الذي تنضمانية المسادر الدينمسانية المعمودية المسادر الدينمسانية المعمودية المسادرية المسادرية المسادرية المسادرية المسادرية المسادرة ال

ان تكون موضعا لأي تشر من طرف المصلحة الموتملة عليها الا بعد القصاء اجل تدره ستون حلة بعد تاريخ تلفيذ التعداد اوالمسح.

و لا يجوز استخدام المعنومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي او المسالي الستي تتضادي الجبانية او الاستثمارات لأغراض لها صلة بالرقابة الجبانية او الاقتصادية أو الاجتماعية و لا تخضع المصالح المؤتمنة على هذه البيانات للالمتزامات القانونية المتعلقة بحق المصالح الجبانية في التصول على البيانات .

المادة 6: لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام المبيانات الفردية التي يتم جمعها خال المسموح الإحصائية العمومية لأغراض أخرى غير نشر و توزيع نتائج إحصائية مجمعة.

المسادة 7: على المصالح المكلفة بجمع البيانات الإحصائية و معالجتها التاكد، عند نشر أو توفير النتائج الإحصائية المجمعة للغير، أنه لايمكن المتعرف على الاشخاص المعنيين الا إذا كان من الواضح أن هذا النشر أو المتوزيع لايودي الى المساس بالحياة الشخصية لهو لاء الافراد.

المادة 8: يلزم وكلاء المصالح العمومية و الهيئات السي تساهم في التعددات أو المسموح العمومية بالمحافظة على السر المهني.

القسم 2: في النزامية الاجابة على الاستثمارات الاحصالية.

المسادة 9: يجب على الاشخاص الطبيعيين و الاعتباريين الاجابة بدقة و/او حسب علمهم و في الاجسال المحددة على الاستمارات و المسوح الاحصائية المنظمة طبقا لترتيبات هذا القانون.

و في حالة عدم الإجابة بعد انذار و في الأجال المحددة في هذا الإنذار أو الإجابة الخاطئة و المعتمدة فذ يستعرض الأشخاص الطبيعيون و الاعتباريون لغسرامة إداريسة مسن 1000 إلى

(١٥١),(١٥) سأوقية يقررها الوزير المكلف بالوصاية على المكتب الوطني المكلف بالإحصاء.

و لدوزير المكلف بالوصاية على المكتب الوطنى للإهصاء أن يلغى إجبارية الاجابة لاسباب تعود إلى المصلحة العاملة و ذلك بعد استشارة المجلس الوطني للاجصاء.

القسم 3: في الزامية توفير البيانات للمصالح المكلفة بالاحصاء.

الصادة (11: بالنسبة للعمليات المدرجة في البرنامج الوطني للاحصاء تلزم الإدارات والهينات العمومية بتوفير المعنومات المتوفرة لديها و التي جمعتها في اضار مهامها للمكتب المكلف بالاحصاء او المصالح المدكورة في البرنامج، عند الجاجة، و لأغراض حصائية تقط.

و تصدد طرق نسئيم هذه المعنومات بمقرر من الوزير المكتف بالوصاية على المكتب الموطئي المرصاء.

وتبقي المعلومات المسلمة طبقا لترتيبات هذه المادة خاضعة للترتيبات الخاصة بالسر الإحصائي المنصوص عليها في القسم 1 اعلاد.

الفصل 3: في النظام الوطني للإحصاء المادة 11: يضم النظام الوطني للإحصاء جميع المؤسسات القائمة أو التي تنشأ لاحقا و التي توفر معلومات احصائية تتعلق بالمجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الديموغرافية و الشقافية و البينية للدارات العمومية و الشركات و المستظمات و وسائل الاعلام و الباحثين و الجمهور.

القسم 1: الصلاحيات

المادة 12: في اطار أداء مهمته العامة المحددة في المادة 11، يكلف النظام الوطني للاحصاء بما يلي:

جمع السيانات لدى الأسر و الشركات و الادارات و كل الوحدات الإحصائية الاخرى و سحجيل هذه البيانات و معالجتها وفقا للمعايير

المعمدة في الأمليزي المقادمة التي في المدارجين إلى الاستادات. المنتخب الدارات المقدمي الدارجية العمل

العداد المعاليل والبرا الدائل والمداد الداد المعاليل المعاليل المداد المعالمة المداد المعالمة المداد المعالمة المداد المعالمة المداد في المعالمة المداد ال

المحسوق الشيطة المعسودة المحسوبة الدارة المحسوبة الدارة المحسوبة الدارة المحسوبة الدارة المحسوبة المح

المود المأدر إلين م**لتجي المع**ي عدا الإنتاب الم المستدر والتنابية **الحاجيات** عن الهوانيات إلى الموانيات إلى الموانيات إلى الموانيات المطاوية إ

and the second of the second o

سن الجدار ويندي باستو مدد البل طريق المدرون الاعتباد الله هما المدرون الاعتباد الله المدرون الاعتباد المدرون الماليات المدرون الماليات المدرون الماليات المارات أو مؤسسات حيى المال مهامها كما تصنع على المال المدرون ألى المالان

المستنب المستكر لسائمه المعلو بمستنبية فسنتشام التواضيسي

الله المتعدد النظام الوطلي للاهصاء من: المناص الوطلي للاهصاء المالولياني للإهصاء

الله الله المعلومين الأهواج المسأم أو الشي الله الله الله العمومين الأهواج المسأم أو الشي

Like a series and the series of the series o

gant et grant de la companya de la c Se companya de la companya de

و رها الله المعادلة المعادلة

و المشاد الشرق الكشيمية المجلس الوطلي للامساء والمثاد عديد بمرسوم

الفقرة: المكتب الوشفي للاشتماع

المسادة 53: المكتب الوطنى للإحصاء هو الهيئة الوطنية المكلفة بتنسيق النشاط الاحصابي و بهذا فهبو الهيئة المركبزية للنظام الوطني للاحصار و مكلف، حلى وجنة الخصوص، الاحتماع للخصابيات بوضع للتسام وطني مندمج لجمع الاحتماعية و البيئية و البيئية و البيئية و البيئية و البيئية و البيئية الحسوب الم

من المسلم المستفيرة من أب المباط الشرطة المسلم المسلم المستفين و المستولين التابعين المسترد و المسترد و المسترد المسلم المنظام المنظام المسلم المسلم المنظام المسلم المسلم المنطام المسلم المسلم المنطام المسلم المنطام المسلم المنطام المنطا

معرر المعاطر المتعلقة بهذه المغالفات و ترفع من المكتب الوطني من المكتب الوطني المكتب الوطني المكتب الوطني المكاف بالقضاء. ويونها الى الوزير المكاف بالقضاء ويعلى المخاب كل شخص طبيعي او اعتباري المحابة على استمارات المسوح او يعطى المخابة ا

المَّرَفَّةِ الْعُرَاسَةَ إِلَى الضعف إذا تكررت المخالفة. وحَسَنَ لَلْأَسْخُاصِ الطبيعيين أن يتعرضوا ايضا أَحْسَمِنَ من 10 أيام إلى 30 يوما أو الاحدي هاتين المَّقَوْ بِهَيْنَ فَقَتَهُ.

ألمسادة (11: دون المساس بالعقوبسات التأديسية المطبقة في حالة الخطأ المهني، يعرض خرق السر الاحصام من طرف الوكلاء التابعيين لهيئات النظام الوشلني الاحصاء مرتكبيه لمعقوبات المنصوص عشيها في المسطرة الجشائية بشان خرق السر المهني.

المادة (21) يعاقب كل شخص طبيعي أو اعتباري يرتكب مخالفة الترتيبات هذا القانون الأخري غير الستي نصت عليها المادتان 18و 19 أو النصوص المتخذة لتطبيقه، بغرامة من عشرين الف (300.000) اوليسة إلى تلاثماسة السف (300.000)

الرشر سارات المخالف المنافة.

المنظم المستقل الإستان المستقل المستق

The second second space of the second se Second se

کنانا م فشده یک و فی میردند و اصافی در العمر**ض و العری**فی و تحده الط**یری الانتظی**م آی انقلام عدیل شک تنید

و تحديد المسرق المستطهميات المساو عول المدال المدالي الوطات والمسرق المرسوم و يدخل الما يقيد المدالة المدالة المنافضة المستطورة المدالة المستول أوام المكتب المهامة المشر أدام المكتب المهامة المشر أدام المكتب المهامة المشرق أدام المكتب المهامة المشرق أدام المكتب المهامة المشرق أدام المكتب المهامة المشرق المسال أدام المكتب المهامة المشرق المسال أدام المكتب المهامة المشرق المسال ألمان المسال أدام المكتب المهامة المشرق المكتب المهامة المكتب المكتب المهامة المكتب المكتب المكتب المهامة المكتب المكتب المهامة المكتب الم

الغفرة 3: الهيئات الأهري للنظام الوطني الإعتماء المعادة 16: الهيئات الأهري للنظام الوطني الإعماء والمحتمد النظام الوطني الإعماء والمحتمدة والمحمدة المعمداء الهيئات الإحصائية العمومية النظاعية والمحمدة والمحمدة والمحمدة والمحمدة والمحمدة والمحمدة التشويل الإحصائي الموجودة أو التي يتم إنشاؤها والمحمدة العمومية الاخراد والتحمدة التشرق المحمدة العمومية الاخراد والتحمدة التشرق المحمدة المحمدة التشرق المحمدة المحمدة التشرق المحمدة المحمدة التشرق المحمدة المحمدة التشارق المحمدة المحمدة التشارة المحمدة المحمدة المحمدة التشارة المحمدة ا

ي ليعيشي دارا دسته سي الدائد دارد دارد از دارد ا and the Solation with the first of the second of the ्रमा क्षेत्र । स्टब्स्टिसिय The state of the s ت**غريبر من** هوڙيور المئائلات ۽ ڪا Column Land The second secon The said has been been a second of the said of the sai دار ب**نارخ 6 ون**يو د ۱۱ راد الديرية و **المحس فسي مي**لمون الاعماد الماري January Land الديار الإين ونشيق **هذا القان**ون في الماركة في الماليون النونا للدولة رنيس الجمهورية مارية والدسيد احمد السا الارزير الاون الاستكار المطبوع للدامليان المعلق في المعلق ال المعلق اللها المنافي المنافية المنافية

على الله (50 مسلم) بنا المراد (50 مسلم) المراد (50 مسلم)

التحديق **لرموس التهميّورية.** المحاوليّ يقدّر عدّا المقرر أي العرود الرسمية.

وزارة الأوسي

Edition of the little

على قم 1110 صادر بتاريخ 80 ابريل 2004 المرابعة تعيين ملحق بديوان الوزير الأول.

المرحوم / لمسرابتظ و أحد ستمده رقيب شرعة، الدرجة الثالثة العلامة القياسية (11- العرقم الاحتدالالي 5722 عن و العامل سابقا في سرية تو اليوي.

المائة 2: يسجل هذا المقرر و يبلغ هيشا دعت الصاحة و ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 147) صادر بتاريخ 09 فيبراير 2005 يقدر يرقم 147) صادر بتاريخ 09 فيبراير 2005 يقتصي بتعيين و ترسيم تلاميث حضياط الشرطة – التالية امساوهم، بعد استيفائهم لشروط التكوين النظري و التطبيقي، اعتبارا من 17 توفيبر 500 و ذلك على نحو التالي:

في رئية ضابط شرطة المستوى الثاني الدرجة السادسة. العلامة القياسية 830، بدون اقدمية: - احمد ولك عصد زين، مفتش شرطة المستوي الاول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية (790 ارقم الاستدلالي 48722.

- محمد الامين ولمد محمد عبد الله. مفتش شرطة المستوي الاول، الدرجة الرابعة. العلامة الفياسية (79% ارقم الإستدلالي 1913 ر.

بها سيلي أمادو، مفتش شرطة المستوي الاول. الدرجية السرابعة، العلامية القياسيية (790 ارتسم الاستدلالي 11064 ا.

عنون ولد سيدي الامين، مفتش شرطة المستوي
 الاول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية (700 ارقم
 الإستدلالي 11289 ش.

- محمد ولد سيدي ولد ديدي، مفتش شرطة المستوي الأول، الدرجة الرابعة، العلامة القياسية 790 ارغم الإستدلالي 22423 ي.

في رتبة ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة ، الراجة ، العالمة القياسية (740، بدون اقدمية:

- عبد الفتاح ولد هباب، مفتش شرطة، المستوي الشتند، الدرجة السابعة، العلامة القياسية (720 الرقم الاستدلالي (3946 ف.

- نبية ها منت عثمان، مفتشة شرطة، المستوي الثناني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 690 الرقم الاستدلائي 40150 ف.

- فاطمة منت محمد سيدي، مفتشة شرطة. المستوي الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 690 الرقم الاستدلالي 40148 ن.

- هند منت شيخنا، مفتشة شرطة، المستوي الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 690 الرقم الاستدلالي 40151 ص.

- زينب منت حامدين، مفتشة شرطة، المستوي الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 690 الرقم الاستدلالي 40149 ع.

- عنشة جالو، مفتشة شرطة، المستوي الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية (90) المرقم الاستدلالي 10157 م

المسدة 2: ينشر هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحجة و في الجريدة الرسمية.

V - | 2- - | Cui

وصل رقم 104) صدادر بتاریخ 18 بنایر 2005 بالاعلان عن جمعیه تسمی: دار انفنون

يساع وزير الداخائية والبريد والمواصلات محمد غنائي ولند الشريف احمد بواسطة هذه الوثيقية للاشتخاص المعنيين ادنياه وصلا بالاعلان عين الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضيع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بستاريخ 09 يونيس 1964 ونصوصسه اللاحقسة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1973

ية مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل المسالى الدعاية التي توجبها القوانيين والانظمية النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64.80 الصادر بتاريخ 09 يونيو 401 المتعلق بالجمعيات يجب ان يصبرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك لحسب مقتضيات المسادة 14 من القيانون رقم حسب مقتضيات المسادة 14 من القيانون رقم بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و فنية مدودة مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: أتويزكت مقلة الهيئة التنفيذية: الرئيس: محمد بوي ولد أحمد الأمين العام: محمد ولد الداد المالية: محمد عبد الله ولد محمد سالم

وصل رقم 0031 صادر بتاريخ 27 مارس 2005 بالاعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و محاربة الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد غالي ولد اشريف احمد بواسطة هذه الوثيقة للأسخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

چىلىق (ئاڭى) - ئادانىڭ رىڭى ئايى ئاڭ. **2.5** يىللىق ئاڭلاكىي

يتعهد مسوولوا المجمعية المذار والمدهد المسالي الدعالية الستى توججها القرائيان والالشاء المنافذة وخصوصا القيام بنشره في الهراء المدهدة وفقا المقتضيات المادة 12 من القانون رفع أوروا الصادر بتاريخ (0) يونيو 1964 المتعلق بالجاهيات يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون الالشاء المدخلة على النظام الاساسي شجمعية المذكورة وبكل تغيير في الارتها الاساسي مقتضيات المسادة 14 مسن القسانون رفيد مسبب مقتضيات المسادة 14 مسن القسانون رفيد بالحميات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة مقر الجمعية: أنواكشوط الجمعية: أنواكشوط الشكلة الهينة التنفيذية:

الرئيس: سيدن ولد سيدي احمد الكنتي الأسين العام: سيدي محمد ولد سيداتي أمين المالية: باب ولد الشيخ

ردس رقم 0272 مسا**در بتاريخ 2**6 يوليو 2006 بالاعتاق عن جمعية تسمي: **جمعي**ة المخطورة ددم راتريطة

الدين المستوور والمعلق المناهم في المناهم المستور المستور المستور المستور المناهم الم

آهداف المجمعية الكافية ورياضية عشاة معافدية الله المية الأول معدودة عقر المجادة الله المأدوط

Agentalis and Salah S Salah Sa Salah S

i nga sa mara Nga tahuluh lah الْمُعَمِّى **بِهِ مِنِي اللَّهُ ا**لْمُعَالِينِ اللهِ عَلَيْنِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِينِ الْمُعَالِي فالتشغر الخالف ويتمرا الاستاهات تغدم الاحتكالت والمناجة فتجربون الرجام الإشمال بمديرية نشر الجراء الرحمية Agazir da la 166 الأر سمية كن بيا 1885 - ئواكشوط - مهاريلاتيا تكم الشراءات وجويا هيئات في طريق صلت او تدويل لله المحليل وي (١١٥) أوقية لا تشعمل الادار دّ اية مساو و نبية في ما الله ي المدار بياد 5000 أوقية فلأفضل أأسري يتعنق بمضمون الإعلالات رقع المسالمة البريتان 198 : 1130 Y 31 31 42 200 - Table 14 La Collegi

نف حر المديريمة العمامية النفسريمع والترجمسة والنشسر